أحكام الإستيطان المتعلق بالصوم و الزكاة

د. علي حازم احمد السامرائي

The judgement (abraad) related to fasting and almsgiving

By: Ali Hazim Ahmed AL- Samarai (phd)

Summery

١- The departure of a person from his country has different judgements, one of them is the beginning of fasting and seeing of the cresent in Islamic countries.

٢- The rulers in Islamic countnes should declare the beginning of fasting when seeing the cresent. This helps the muslims in other countries to begin their fasting.

٣- Almsgiving should be given in the same place of its obligatory. It can be changed if there is relatives in other places to that one who gives it and he is outside his country not in the original one.

المقـــدمـــة

الحمد لله الذي أوطننا الارض و جعلها دار اختيار ، والصلاة والســـلام علـــى مـــن أوطن نفسه أرض الحجاز لتشع منها الرسالة المحمدية ، وعلى آله واصحابه الكرام الذين حموا لنا هذه الديار من أن تستوطنها فلول الاشرار.

اما بعد :-

فعندما اهبط الله – عز و جل – سيدنا آدم – عليه السلام – الارض لم تكـــن هنـــاك حدود تحد له موطناً ، حيث كانت الارض جميعها بمثابة وطن واحد ، و اســـتمر الامـــر على ذلك قروناً من الزمن حتى بدأ الناس يكونون شعوباً و قبائل تستوطن كل منها ارجاء المعمورة.

فالاصل في حياة الناس هو الاستقرار لكي يتمكنوا من ممارسة نشـــاطهم المعاشـــي ، وإن ارادو الانتقال فان لهم ذلك و ان كان المكان لايوجد فيه قبيلة او شعب يسكنه ، ثم بعد حين من الزمن حتى أصبحت هذه الشعوب تكون دويلات ومـــن ثـــم اصـــبحت دولاً ذات حدود ، وبالتالي لا يستطاع تجاوز حدود هذه الدولة إلا بإذنٍ مسبق ممن يدخل أراضـــيهم سواء أكان هذا الاذن عاماً او إذناً خاصاً .

بما إن الشريعة الاسلامية لم تترك لنا أمراً إلا و بينت لنا أحكامه ، فلا بـــد ان تبـــين للناس ما في التنقل من امورٍ متعددة الاحكام ، و لتحقق مطالبها كان لا بد من

بيان هذه الاحكام التي تتعلق بالحدود التي تفضل جماعةً من النـــاس علـــى جماعـــةٍ أخرى .

كما أن مفهوم الوطن في الفقه الاسلامي ، يختلف عن مفهومه في القـــانون الـــدولي المعاصر، فلا يجوز الدمج بين الموضوعين – الاسلامي من جهة و القانوني مـــن جهـــةٍ أخرى - ، فالرأي الإسلامي مصدره الله – عز و جل – أما القانون فهو من وضع البشر.

وبعد توفيق من الله – عز و جل – و منته علينا أردت أن أبـــين أحكـــام الاســـتيطان المتعلقة بالصوم من ناحية و بالزكاة من ناحيةٍ أخرى فان بحثي المتواضـــع يتكـــون ممـــا يأتي:-

المبحث الاول :-

حكم الاستيطان المتعلق بالصوم و تضمن مطلبين :-

المطلب الاول :- اختلاف رؤية الهلال بين الاوطان .

المطلب الثاني :- انتقال الصائم عن وطنه .

المبحث الثاني :-

حكم *الاستيطان المتعلق بالزكاة و تضمن ثلاثة مطالب :-*

المطلب الاول :- حكم اداء الزكاة في غير محل وجوبها .

المطلب الثاني :- حكم اجزاء الزكاة في غير محلها .

المطلب الثالث :- اختلاف وطن المزكي عن ماله .

اختلف الفقهاء في ما إذا رؤي الهلال في إحدى البلاد الإسلامية ؛ هل هو واجب على بقية البلاد الأخرى واختلفوا على خمسة مذاهب .

المذهب الأول :

إن لكل بلد رؤيته ، ولا يعد رؤية الهلال إلا في نفس البلد الذي شوهد فيه ، وهذا هو رأي بعض الحنفية والشافعية والزيدية ، وبه قال ابن عباس وعكرمة وسالم بن عبد الله والقاسم بن محمد وإسحاق ــ رضي الله عنهم ــ[1].

وقد استدلوا على ذلك بما يأتي :-

١- حديث كريب ــ رضي الله عنه ــ أن ام الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام قال :- (فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل علي ّرمضان وأنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر ، فسألني عبد الله إبن عباس ــ رضي الله عنهما ــ ثم ذكر الهلال فقال : متى رأيتم الهلال ؟ فقلت رأيناه ليلة الجمعة، فقال : أنت رأيته ؟ فقلت : نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية ، فقال لكنا رأيناه ليلة السبت ، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه ، فقلت : أولا تكتفي برؤية معاوية وصيامه ؟فقال :لا ، هكذا امرنا رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ)[2] .

وجه الدلالة :

ان في الحديث امر رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ أهل كل مطلع بالصوم ، فلا يعمل أهل بلد برؤية البلد الاخر .

أجيب : ليس في الحديث أمر واضح ، وإنما أشار ابن عباس ــ رضي الله عنه ــ الى ان النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ امرهم بكمال الثلاثين او يروا الهلال ، وعدم عمله برؤية اهل الشام[3]، كما ان قول كريب ــ رضي الله عنه ــ واحد ، وقول الواحد لا

---

١ - ينظر :- شرح فتح القدير :- ٥٣\٢ للشيخ كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواس السكندري الحنفي ، المتوفي سنة (٨٦١) هـ ، المطبعة الكبرى الاميرية ، مصر ، ط١ .

٢ - صحيح مسلم (بشرح النووي) :١٩٧\٧ .

٣ - ينظر نيل الاوطار من احاديث سيد الاخيار شرح منتقى الاخبار :١٩٥\٤للشوكاني، دار الجيل ــ بيروت، ١٩٧٣ .

يقبل امام القاضي بمثل هذه الاحكام الا بشهادتين ، لذلك لم يعمل ابن عباس ــ رضي الله عنه ــ بخبر كريب[١].

٢- ان المطالع والمغارب تختلف لإختلاف البلدان وانما خوطب كل قوم بمطالعهم و مغاربهم ، فالفجر والشمس قد يتقدم

طلوعهما في بلد ويتأخر في آخر ، فيعتبر اهل كل بلد طلوع فجره وغروب شمسه فكذلك الهلال[٢].

أجيب : بأن الشمس تتكرر مراعاتها في كل يوم فتلحق المشقة في اعتبار طلوعها وغروبها ، فيؤدي الى قضاء العبادات بخلاف الهلال لأنه في السنة يكون مرة واحدة فليس فيه المشقة الكبيرة في قضاء يوم[٣].

كما ان هناك فرق بين طلوع القمر والهلال من الناحية العلمية ، فالارض تدور حول نفسها وحول الشمس فتمر جميع اجزاؤها امام ضوء الشمس فيكون النهار وبغيابه عنه يكون الليل ، و تستغرق هذه الدورة حول نفسها يوماً كاملاً، فمن الطبيعي ان يكون في بعض البلدان فجرا ، وفي الآخر ليلا ، اما القمر فانه يدور حول الارض وحول محوره في نفس الوقت وتستغرق دورته بما نسميه شهراً قمرياً لذلك فهو يواجه الارض بوجه واحد مضيء سببه انعاس ضوء الشمس الساقط عليه فيكون اول ظهوره بشكل هلال رفيع ثم يكبر في اليوم التالي وهكذا حتى يصبح في الجانب المقابل للارض بدرا ، فالقمر يخرج مرة واحدة في الشهر على جميع الكرة الارضية ، ومن هذا يتبين الفرق بين الشهر القمري وبين الليل والنهار[٤].

المذهب الثاني :

تلزم رؤية الهلال جميع المسلمين اذا ثبتت الرؤية بالاستفاضة ولم تختلف الكلمة فيه اختلافا ظاهرا ، الا اذا حمل السلطان على ذلك ،قال به بعض المالكية وهو رواية عن

---

١ - ينظر نصب الراية : ٤٧١\٢ ، شرح فتح القدير : ٥٣\٢ ،شرح صحيح مسلم للنووي : ١٩٧\٧ .

٢ - ينظر : المجموع شرح المهذب : ٢٧٤\٦، للإمام النووي ، المطبعة المنيرية ــ مصر ، بدون تاريخ طباعة .

٣ - ينظر الفروع :١٣\٣، للشيخ شمس الدين ابي عبد الله محمد ين مفلح المقدسي، المتوفي سنة (٧٦٣)هـ ، عالم الكتاب- بيروت ــ ط٣، ١٣٨٨هـــ١٩٦٧م .

٤ - ينظر : مسائل من الفقه المقارن :١٤٨\١ــ١٤٩ للدكتور هاشم جميل، مطبعة بغداد ــ العراق ، ط١ ،١٩٨٩م .

الامام مالك ــ رحمه الله ــ، وعللوا:بأن ما ثبت بالاستفاضة لايكون من باب حكم القضاء لكي يدخل به بلد دون آخر، اما حكم السلطان فهو ملزم لجميع البلاد لعموم حكمه[١].

المذهب الثالث : تلزم رؤية الهلال البلدان المتقاربة ولا تلزم البلدان المتباعدة كالحجاز والعراق ، وقال بذلك بعض الشافعية ، وذلك لأن البلدان المتقاربة كالبلد الواحد في الرؤيا فتلزم الجميع ، وحد القرب والبعد مسافة قصر الصلاة لأن الشارع علق بها الكثير من الاحكام ، وقيل الاساس هو الاقليم[٢] .

المذهب الرابع :

تلزم رؤية الهلال في بلدان المسلمين جميعا ، وبه قال الحنابلة واكثر الحنفية والمالكيةوبعض الشافعية والزيدية وهو رأي الليث بن سعد[٣]، ورواية عن الامام مالك ، واستدلوا[٤] بقوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : (صوموا لرؤيته وافطورا لرؤيته)[٥] .

وجه الدلالة :ان في الحديث خطاب لعموم المسلمين بالصوم عند رؤية الهلال ، ولم يختص دون غيرهم[٦] .

---

١ - ينظر التمهيد لما في الموطأ من معاني والاسانيد :٢٥٧\١٤،للحافظ ابي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، المتوفي سنة (٤٦٣)هـ ، مطبعة فضالة المحمدية ، الذخيرة : ٤٩٠\٢، للإمام شهاب الدين احمد بن ادريس القرافي ، المتوفي سنة (٦٨٤)هـ ، دار الغرب الاسلامي ــ بيروت ، ١٩٩٤م .

٢ - ينظر مغني المحتاج الى معرفة معاني المنهاج :٤٢٢\١، للخطيب الشربيني ، شركة؛مكتبة؛مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ــ مصر ،١٩٥٨م ، المجموع : ٢٧\٦ .

٣ - هو ابو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي باللواء ، المحدث الفقيه ، إمام اهل مصر في عصره ، توفي سنة (١٧٥) هـ ، ينظر تذكرة الحفاظ : ٢٢٤\١،الاعلام :٢٤٨\٥ .

٤ - ينظر حاشية ابن عابدين (المسماة) رد المحتار على در المختار شرح تنوير الابصار : ٣٩٣\٢ ، للشيخ محمد امين الشهير بابن عابدين ، المتوفي سنة (١٢٥٢)هـ ، دار الفكر ــ بيروت ، ١٩٧٩م، الدر المختار شرح تنوير الابصار :٣٩٣\٢، الشيخ علاء الدين محمد بن علي الحصفكي، المتوفي سنة (١٠٨٨)هـ ، دار الفكر ــ بيروت ،١٩٧٩م ، الذخيرة :٤٩٠\٢، المجموع: ٢٧\٦، نيل الاوطار : ١٩٥\٤ .

٥ - صحيح مسلم (بشرح النووي) :٧٦٢\٢ .

٦ - ينظر حاشية ابن عابدين ، ٣٩٣\٢ ، شرح منتهى الارادات:- ٤٣٦\١، للشيخ العلامة منصور بن يونس بن ادريس، المتوفي (١٠٥١) هـ ، مطبعة دار الفكر بيروت .

المذهب الخامس :

ان الرؤيا تلزم البلاد التي يكون افقها واحد وواقعة على خطوط طول واحد، وبه قال بعض الشافعية ، وهو رأي الامامية ، واستدلوا[1]:-

١- بحديث كريب المتقدم ، حين ان بلاد الشام لم تقع على الخط الذي تقع عليه المدينة المنورة ، لذلك لم يصم المسلمون فيها مع صوم اهل الشام .

٢- ان شروق الشمس وطلوع الكواكب في هذه البلدان تكون بوقت واحد حيث يبتدئ الخط من الشرق الى الغرب فيلزم رؤية الهلال في مكة المحروسة مثلا رؤيته في مصر ولا يصح العكس .

الترجيح :-

بعد الاطلاع على اراء المذاهب يتبن لنا من خلال ما تقدم انفا ان رؤية الهلال في بلد ما في البلاد الاسلامية تلزم البلاد الاسلامية الاخرى ويلتزم بذلك المستوطنون من المسلمين في اي مكان ان يصوموا مع اول بلد اسلامي يعلن رؤية الهلال.

ونستدل على ذلك بما يأي :-

أ- ان في ولادة القمر بالنسبة للارض تكون واحدة في نفس الوقت[2]، وفي مطلع القمر حيث يمكن رؤيته بالعين المجردةيكون بعد عشر ساعات من ولادته[3]، ولا يختلف هذا المطلع في البلدان الاسلامية بعضها عن البعض الاخر ، ويخضع ذلك لعدة عوامل منها الجغرافية واخرى جوية تتمثل بابتعاد القمر عن الشمس بزاوية كافية قبل غروب الشمس .

ب- لم نجد من خلال البحث المستمر نصا صريحا يميز في الصوم بلدٍ عن اخر ، بأي صورة ممكنة ، وانما ما وجدناه في رؤية الهلال كان خطابا لعامة المسلمين .

---

١ - ينظر مغني المحتاج الى معرفة معاني المنهاج :٤٢٢\١ ، العروة الوثقى :٣٨٨\٢، للفقيه الاصولي محمد كاظم بن عبد العظيم الكسنوي النجفي الطبطبائي الحسني الشهير بالبزدوي، ت (١٣٣٧) هـ، مطبعة الحكم رقم (١٣٦٩) هـ .

٢ - ينظر تقويم اوائل الاشهر القمرية والمناسبات الدينية الاسلامية حتى عام (٢٠٠٠)ص١٧ : للدكتور حميد مجول النعيمي ، والدكتور مجيد محمود جراد الدليمي ، مطبعة الدار العربية ـ بغداد، ١٩٨٨م .

٣ - ينظر معيار جديد لإمكانية رؤية الهلال ص٧ :ـ للدكتور مجيد محمود جراد الدليمي ، ونشر هذا البحث في مجلة علوم الرافدين في جامعة الموصل سنة ١٩٩٩م .

الصائم اذا انتقل عن وطنه فلا بد ان يكون له بداية انتقال ونهاية استقرار ، ولا خلاف بين العلماء ان المسافر له رخصة الافطار لقوله تعالى ُ(وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ)[١] .

فقد اختلف العلماء في وقت هذه الرخصة على مذهبين :-

المذهب الاول :

ان وقت الافطار يكون عند مجاوزة عمران بلده كما في قصر الصلاة ، ومن قال بذلك الحنفية والشافعية والامام مالك وبعض اصحابه ،وعليه فإنه يجب السفر قبل طلوع الفجر لكي لايفطر بعد صومه ، فلا يجوز للمسلم الافطار وهو مقيم في بلده ، لانه لايكون مسافرا وهو على هذه الحالة و الرخصة انما ارتبطت بالسفر[٢]، فإذا خرج وهو صائم لم يجز الافطار لقوله تعالىَ(وَلا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ)[٣] ، والافطار ابطال للصوم[٤] ولما روي عن نافع عن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ (أنه أقبل في رمضان حتى اذا كان بالروحاء فقال لأصحابه : ما أرانا الا مصبحي المدينة بالغداة و أنا صائم غدا ، فمن شاء منكم ان يصوم صام ، ومن شاء أفطر)[٥].

المذهب الثاني :

قالوا يجوز له الافطار وهو مقيم في وطنه قبل ان يخرج ، كما يجوز له الافطار بعد صومه ما دام عزم على السفر، وإن كان الاتمام افضل ، و من قال بذلك الحنابلة والزيدية وبعض المالكية والشعبي[٦] واسحاق بن راهويه و الحسن البصري .

---

١ - سورة البقرة اية ١٨٥ .

٢ - ينظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع :٩٤/٢، للشيخ علاء الدين ابي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي ، المتوفى سنه (٥٨٧)هـ ، المطبعة الجمالية ــ مصر، ط١، ١٣٢٧هـ، المدونة الكبرى :٢٠٣/١ للإمام مالك بن أنس الاصبحي المدني ، المتوفى سنة (١٧٩)هـ ، دار صادر ــ بيروت، ط١، أحكام القرآن : ٨٣/١، للشيخ أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ، المتوفى سنة (٥٤٣)هـ، مطبعة البابي الحلبي ــ مصر، ط٢، (١٩٦٨)م .

٣ - سورة محمد: الآية ٣٣ .

٤ - ينظر بداية المجتهد و نهاية المقتصد : ٢١٧/١ ،لأبي الوليد محمد بن رشد القرطبي ، المتوفى سنة (٥٩٥) هـ ، دار الفكر ــ بيروت .

٥ - المدونة الكبرى : ٢٠٣/١ .

٦ - هو ابو عمرو عامر بن شراحيل الهمداني الشعبي الحميري الكوفي ، يضرب المثل بحفظه ، توفي سنة (١٠٣)هـ ، ينظر تذكرة الحفاظ : ٧٩/١، الاعلام : ٢٥١/٣ .

واستدلوا[١]:

١- حديث ابن عباس ــ رضي الله عنه ــ (أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ خرج الى مكة في رمضان فصام حتى بلغ الكديد أفطر فأفطر الناس)[٢] .

قال الامام البخاري : (والكديد ماء بين عسفان وقديد)[٣] .

اعترض :

بأن بين الكديد و مدينة رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ عدة أيام فلم يفطر رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ في يومه[٤] .

ويجاب :

بأن ما ثبت عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ في غير هذا الحديث يعضده ويقوي دلالته على المراد .

٢- حديث جابر بن عبد الله ــ رضي الله عنهما ــ (أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ خرج عام الفتح الى مكة في رمضان ، وصام الناس ولما بلغ كراع الغميم ، ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس اليه ثم شرب، فقيل له بعد ذلك : ان بعض الناس قد صاموا ، فقال ــ صلى الله عليه و سلم ــ : أولئك العصاة أولئك العصاة)[٥] .

وجه الدلالة :

أن (كراع الغميم) مكان في أعالي المدينة[٦] ، فلو كان من شروط الافطار مجاوزة مجاوزة وطنه لقال ــ صلى الله عليه وسلم ــ :- انتظروا حتى نخرج من المدينة[٧] .

---

١ - ينظر نيل الاوطار : ٢٢٧/٤.

٢ - ينظر صحيح البخاري (بشرح فتح الباري) : ٢٢٦/٤.

٣ - المصدر نفسه ، ينظر معجم ما استعجم من اسماء البلاد والمواضع : ١١١٩/٤ ، للشيخ ابي عبيدة عبد الله بن عبد العزيز البكري الاندلسي، المتوفى سنة (٤٨٧)هـ ، تحقيق مصطفى السقا ، عالم الكتب ــ بيروت، ط٣، (١٤٠٣) هـ .

٤ - ينظر فتح الباري شرح صحيح البخاري : ٢٢٧/٤ للحافظ ابن حجر العسقلاني ، دار الكتب العلمية العلمية ــ بيروت ، (١٩٨٩) م .

٥ - ينظر صحيح مسلم (شرح النووي) : ٢٣٢/٧ .

٦ - ينظر معجم البلدان : ٢١٤/٤ ، للشيخ ابي عبد الله ياقوت بن عبد الله ، المتوفى سنة (٦٢٦)هـ ، دار احياء التراث العربي ــ بيروت .

٧ - ينظر نيل الاوطار : ٢٢٧/٤.

الصائم الذي يدخل بلد اما ان يكون صائما على رؤيه هذا البلد ، أو على رؤيـــة بلـــد آخر ، فإن كان صائما على رؤية بلده فإن إفطاره يكون معهم وإن كان صائما علـــى بلـــد آخر واخذ هذا البلد وطنا جديدا أو أرجع اليه بعد سفر طويل أو دخل اليه مـــن غيـــر ان يقصد اتخاذه وطنا ابديا .

فقد قال فقهاء الحنابلة في إحدى الروايتين عن الشافعية قالوا : انه يفطر على رؤيته ، لأنه لزمه حكم البلد الاول فيستمر عليه[١] .

وقال الشافعية في الرواية الثانية ، أنه يلزمه رؤية البلد المنتقل اليه ، لمـــا روي ان ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ امر كريب بذلك ، ولأنه بالانتقال اليهم صار منهم[٢] .

اختلف الفقهاء في حكم نقل الزكاة من محل وجوبها الى غيره على مذهبين :

ألمذهب الاول :

يجوز نقل الزكاة من بلدها الى غيره ، وإن كان مكروها كراهة تنـــــزيهية ، و تزول هذه الكراهة اذا كان في البلد الاخر حاجة اكثر ، أو كان فيها قريب للمزكـــي ، ومن قال بذلك فقهاء الحنفية و الزيدية وبعض المالكية وهو رأي الحسن البصـــري و ابراهيم النخعي .

واستدلوا على ذلك بما يأتي[٣]:

١- قوله تعالى (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ)[٤] .

وجه الدلالة : ان الزكاة مطلقة لفقراء المسلمين من غير قيد الوطن [٥] .

---

١ - ينظر مغني المحتاج : ٤٢٢/٢ ، الفروع لابن مفلح : ١٣/٣ .

٢ - ينظر حاشية الجمل وبهامش شرح المنهج : ٣٠٩/٢ ــ ٣١٠ .

٣ - ينظر الهداية شرح بداية المبتدئ : ١١٥/١ ، لشيخ الاسلام برهان الدين أبي الحسن علي بـــن ابـــي بكر بن عبد الجليل المرغياني ، المتوفي سنة (٥٩٣)هـــ ، مطبعة مصطفى الحلبي ــ مصـــر ، ط الاخيرة ، حاشية ابن عابدين ٣٥٣/٢ ، الذخيرة : ١٥٢/٣ ، البيان والتحصيل والشـــرح والتوجيـــه والتعليل في المسائل المستخرجة : ٥٠١/٢ لابن رشد القرطبي ، دار احياء التراث الاســـلامي ـــــ قطر ، ١٩٨٩م ، المغني في فقه الامام احمد بن حنبل الشيباني : ٥١٣/٢ ، للشيخ ابي محمد موفق الدين عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي ،المتوفي سنة (٦٢٠)هـــ ، دار الفكر ــ بيروت ، ط١ ، ١٤٠٥ هـــ .

٤ - سورة التوبة: الآية ٦٠ .

٥ - ينظر الهداية : ١١٥/١ .

٢- ما روي عن معاذ ــ رضي الله عنه ــ انه قال لإهل اليمن : (أتوني بكل خميس و لبــيس أخذه منكم مكان الصدقة فإنه ارفق بكم و أنفع للمهاجرين والانصــار بالمدينة)[١] .

فهذا الصحابي الجليل ــ رضي الله عنه ــ يطلب صغار الثياب من اهــل الــيمن في الصدقة ليذهب بها الى المدينة، فإن كان في زمن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ فهو تقرير منه وإن كان في زمن الصديق ــ رضي الله عنه ــ فهو اجماع سكوتي[٢].

المذهب الثاني :

يحرم نقل الزكاة من بلدها الى بلد آخر مسافة قصر الصلاة ، الا اذا لم يجد فيهــا محتاج فتنقل الى اقرب الاوطان ، و من

قال بذلك الشافعية والحنابلة و أكثر المالكية وهو رأي الامامية،

واستدلوا [٣] :

قول النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ لمعاذ حين بعثه الى اليمن : (فــأعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تأخذ من أغنيائهم وترد الى فقرائهم)[٤] .

وجه الدلالة :

يفهم من الحديث ان الصدقة تختص بفقراء اهل اليمن الــذين جمعــت مــن بلــدهم الصدقة[٥] .

اعترض : بأن الضمير في (فقرائهم) راجع الى فقراء المسلمين عموما لا الى أهــل اليمن خصوصا، أو انه قال لهم ذلك لكي يبين لهم ان لا طمع له بصدقاتهم[٦] .

---

١ - السنن الكبرى للبيهقي : ١١٣/٤ ، وفيه انقطاع وقيل : انه مرسل .

٢ - ينظر : البحر الرائق شرح كنز الدقائق : ٢٦٩/٢ ، لابن نوجين ، دار الكتب العربية الكبرى ـــ مصر .

٣ - ينظرحاشية الرهوني على شرح الزرقاني والمسماه (اوضح المسالك وأسهل المراقي) : ٣٢٣/٢ ، للشيخ ابي عبد الله محمد بن احمد الرهوني المالكي المغربي ، توفي سنة(١٢٣٠)هــ ، دار الفكــر ــ بيروت ، ١٩٧٨م ، الشرح الكبير للدردير : ٥٠٠/١ ، مطبوع مع حاشية الدســوقي ، مطبعــة احياء دار الكتب العربية ــ عيسى الحلبي ــ مصر ، المجموع : ٢١٩/٦ .

٤ - صحيح البخاري : ١٠٨/٢ ، صحيح مسلم : ٣٨/١ ، سنن الترمذي : ٢١/٣ .

٥ - ينظر المغني : ٥١٣/٢ .

٦ - ينظر البحر الرائق : ٢٦٩/٢ .

ويجاب:بأن مثل ذلك الحمل يحتاج الى قرينة وليس هناك ما يدعوا لذلك بأن مفهوم النص وظاهره يدلان على غيرذلك.

١- ما روي عن طاووس[١] أنه قال : كان في كتاب معاذ ــ رضي الله عنه ــ (من خرج من مخلاف الى مخلاف فإن صدقته وعشره في مخلاف عشيرته)[٢] .

والمخلاف :- هو المكان الذي يستخلف فيه الوالي جابيا[٣] .

٢- وروي (أن معاذا ــ رضي الله عنه ــ بعث الصدقة من اليمن الى عمر ــ رضي الله عنه ــ فأنكر عليه ذلك عمر ــ رضي الله عنه ــ فقال : لم أبعثك جابيا ولا أخذ جزية، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فترد في فقرائهم فقال معاذ : أنا ما بعثت اليك شيئا و أنا أجد أحد يأخذ مني)[٤] .

ولأن المقصود إغناء الفقراء بها ، فإذا جوزنا نقلها الى بلد آخر أفضى ذلك الى بقاء فقراء ذلك البلد[٥] .

ومن خلال هذا العرض يبدو لي ان الراجح وهم اصحاب المذهب الثاني لقوة الدلالة التي ذكرها أصحابه، وتعمل ادلة أصحاب المذهب الاول التي فيها نقل الزكاة الى غير بلد المزكي و ذلك لسد الحاجة الشديدة التي تدعوا الى نقلها .

اختلف الفقهاء في المعتبر في أداء الزكاة عن الاموال هل في وطن المزكي أم الوطن الذي يوجد فيه ماله على مذهبين :

المذهب الاول :

ان المعتبر في التوزيع بلد المال الذي استحق فيه الزكاة ، ومن قال بذلك جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة وبعض المالكية، وعللوا لرأيهم بأن المال هو سبب

---

١ - هو ابو عبد الرحمن طاووس بن كيسان الغولاني اليماني الهمداني الشهير باللواء ، من اكابر التابعين ، المتوفي سنة (١٠٦) هـ ، ينظر : تذكرة الحفاظ : ٩٠/١ ، الاعلام :٢٢٤/٣.

٢ - السنن الكبرى : ٩/٧ ، نيل الاوطار : ١٥١/٤ .

٣ - ينظر حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع : ٣٠١/٣ ، للشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي ، المتوفي سنة (١٣٩٢)هـ ، ط٢ ، ١٤٠٥ هـ .

٤ - ينظر رواة ابو عبيد في الاموال : ٧٨٤ ، ارواء الغليل في تخريج احاديث منار السبيل : ٣٤٦/٣ ، ، للشيخ الالباني ، تحقيق زهير الشاويش ، المكتب الاسلامي ــ بيروت ،ط٢ ، ١٩٨٥ م .

٥ - ينظر المغني :٥٣١/٢ .

الزكاة فوجب إخراجها حيث وجد السبب[١] ، الا ان الحنفية استثنوا من ذلك ما لو كانت البلاد التي يوجد فيها المال دار حرب لأن صرف الزكاة لفقراء المسلمين في دار الاسلام أولى من صرفها الى المسلمين في دار الحرب[٢] .

المذهب الثاني :

أن المعتبر في توزيع الزكاة وطن المزكي ، ومن قال به بعض المالكية ، وعللوا بأنه المخاطب بالزكاة فيخرجها حيث وطنه[٣] .

ويبدولي ان الراجح في توزيع الزكاة هو بلد المال الذي استحقت فيه الزكاة، لأن البلد الاخر لايوجد فيه من الاقرباء و الارحام الذين أمر رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ بصلتهم ، ودفع الصدقات اليهم نوع من الصلة ــ فقد روي عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ أنه قال لإمراة من الانصار لإمرأة ابن مسعود : (لهما أجران : أجر القرابة ، وأجر الصدقة)[٤] .

---

١ - ينظر : حاشية ابن عابدين : ٣٥٣/٢، حاشية الدسوقي : ١/ ٥٠٠، حاشية الروض المربع : ٣٠٣/٣.

٢ - ينظر : البحر الرائق : ٢٦٩/٢، حاشية ابن عابدين :٣٥٤/٢.

٣ - ينظر الذخيرة :١٥٢/٣، حاشية الدسوقي :٥٠٠/١.

٤ - صحيح مسلم :٨٠/٣ .

الخاتمة

الحمد لله الذي أنعم علينا بنعمة الإسلام ، و نشكره على هديه ، و الصلاة و السلام على خير الأنام ، محمد و على اله وصحبه الكرام .

أما بعد :

فبعد توفيق من الله – عز و جل – لي في إتمامي لهذا البحث المتواضع كان لا بد لي من أن ابين أهم ما توصلت إليه من نتائج و ملاحظات في بحثي فتوصلت إلى :

١- إن إنتقال الشخص من وطنه يستلزم أحكاماً متعددة منها بداية الصيام يجب أن تبدأ من اخر بيت من بيوت وطنه ، و تنتهي بدخوله ما إشترط مفارقته .

٢- تستلزم رؤية الهلال في بلاد المسلمين جميعاً و ينبغي على ولاة امور المسلمين في جميع البلاد الإسلامية إعلان الصيام عند ثبوت رؤية الهلال في أول بلد من البلاد الإسلامية ، لأن في ذلك مساعدة للمسلمين المستوطنين في الخارج على الإهتداء و الإبتداء بصومهم .

٣- إن الأصل في أداء الزكاة هو المحل الذي وجبت فيه ، كما و يجوز نقلها إذا وجد أقرباء للمزكي خارج حدود الوطن الذي وجبت فيه الزكاة .

و هذا يبين أهم ما توصلت إليه علني أكون قد ساهمت في معرفة أحكام الإستيطان المتعلق بالصوم و الزكاة و صل اللهم على سيدنا محمد و على اله و صحبه و سلم تسليماً كبيرا .

ألـمـصـادر و ألـمـراجـع

١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لإبن تميم، دار الكتب العربية ألكبرى - مصر .

٢- الدر المختار شرح تنوير الأبصار : للشيخ علاء الدين محمد بن علي المصكفي ، المتوفي سنة (١٠٨٨) هـ ، دار الفكر – بيروت ، ١٣٩٩- ١٩٧٩ م .

٣- الذخيرة : للإمام شهاب الدين احمد بن ادريس القرافي ، المتوفي سنة (٦٨٤) ، دار الغرب الإسلامي – بيروت ، ١٩٩٤ م .

٤- الشرح الكبير : للدرديري ، (مطبوع مع حاشية الدسوقي) ، مطبعة دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابي الحلبي – مصر .

٥- العروة الوثقى : للفقيه الإصولي محمد بن كاظم بن عبد العظيم الكسنوي النجفي الطبطبائي الحسني الشهير بالبزدوي ، المتوفي سنة (١٣٣٧) هـ ، مطبعة الحكم ، رقم ١٣٦٩ هـ .

٦- الفروع : للشيخ شمس الدين ابي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي ، المتوفي سنة ٧٦٣ هـ ، عالم الكتاب – بيروت ، ط ٣ ، ١٣٨٨ هـ ، ١٩٦٧ م.

٧- المجموع شرح المهذب: للإمام النووي، المطبعة المنيرية – مصر، بدون سنة طبع.

٨- المدونة الكبرى : للإمام مالك بن انس الأصبحي المدني ، المتوفي سنة(١٧٩) هـ، دار صادر – بيروت ، ط ١ .

٩- المغني في فقه الإمام احمد بن حنبل ألشيباني : للشيخ أبي محمد موفق الدين عبدالله بن احمد بن قدامة المقدسي ، المتوفي سنة (٦٢٠) هـ ، دار الفكر – بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٥ هـ ، طبعة أُخرى ، مكتبة الرياض – السعودية .

١٠- الهداية شرح بداية المبتدئ : لشيخ الإسلام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني ، المتوفي سنة (٥٩٣) هـ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي و أولاده – مصر ، الجيزة ط ١ .

١١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : للشيخ علاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي ، المتوفي سنة (٥٨٧) هـ ، المطبعة الجمالية – مصر ط ١ ، ١٣٢٧ هـ ، ١٣٢٨ هـ .

١٢- بداية المجتهد و نهاية المقتصد : لأبي الوليد محمد بن رشد القرطبي المتوفي سنة (٥٩٥) هـ ، دار الفكر – بيروت .

١٣- حاشية إبن عابدين و المسماه ((رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار)) : للشيخ محمد أمين الشهير بإبن عابدين ، المتوفي سنة (١٢٥٢) هـ ، دار الفكر – بيروت ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .
١٤- حاشية الرهوني على شرح الزرقاني و المسماة ((أوضح المسالك و أسهل المراقي)) : للشيخ أبي عبدالله محمد بن احمد الرهوني المالكي المغربي ، المتوفي سنة (١٢٣٠) هـ ، دار الفكر – بيروت ، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .
١٥- حاشية الروض ألمربع شرح زاد المستقنع : للشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصي النجدي ، المتوفي سنة (١٣٩٢) هـ ، ط ٢ ، ١٤٠٥ هـ .
١٦- شرح فتح القدير : للشيخ كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواس الكندري الشهير بإبن الهمام الحنفي ، المتوفي سنة (٨٦١) هـ ، المطبعة الكبرى الأميرية – مصر ، ط ١ .
١٧- شرح منتهى الإرادات : للشيخ العلامة منصور بن يونس بن ادريس البهوتي ، المتوفي سنة (١٠٥١) هـ ، مطبعة دار الفكر – بيروت .
١٨- فتح الباري شرح صحيح البخاري : للحافظ إبن حجر العسقلاني ، دار الكتب العلمية – بيروت ، طبعة أُخرى لدار إحياء التراث العربي .
١٩- معجم البلدان: للشيخ أبي عبدالله ياقوت بن عبدالله الحموي، المتوفي سنة (٦٢٦) هـ ، دار إحياء التراث العربي – بيروت .
٢٠- معجم من إستعجم من أسماء البلاد و المواضع : للشيخ أبي عبيد عبدالله بن عبد العزيز البكري الأندلسي، المتوفي سنة (٤٨٧) هـ ، تحقيق : مصطفى السقا، عالم الكتب – بيروت ، ط ٣ ، ١٤٠٣ هـ .
٢١- مغني المحتاج إلى معرفة شرح المنهاج : للخطيب الشربيني ، شركة؛ مكتبة؛ مطبعة مصطفى البابي الحلبي و أولاده – مصر ، ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٨ م .
٢٢- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار: للشوكاني، دار الجيل – بيروت .